

قرار رقم ( ٤٥٦ ) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم  
(٤٥١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٤/٥/٢٠١٠  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة  
٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١/٢٣ ، ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٤/١٠



## قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب ، د) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسم العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ مكرر) والفقرة (أ) من بند ( أحكام عامة في صرف المزايا ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-  
الباب الثاني : (الاشتراكات ورسم العضوية)  
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

| الرتبة    | رسم العضوية                |
|-----------|----------------------------|
| لواء      | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً |
| عميد      | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً |
| عقيد      | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً |
| مقدم      | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً |
| رائد      | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً |
| نقيب      | ثلاثة آلاف جنيهاً          |
| ملازم أول | ألفين وخمسمائة جنيهاً      |
| ملازم     | ألفاً جنيهاً               |

د) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :  
في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :-

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه .



٤٦٠٧٦

بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يعادل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :-

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة .

٣- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين ( تشمل كافة الرتب أقل من عقيد ) :-

يعامل معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيهاً أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار بعضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره في سداد كافة اشتراكاته المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% في حالة عدم استمراره في عضوية الصندوق .

د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

هـ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق:

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون فوائد .

مادة (١١) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الأجازة بدون مرتب ( ويستثنى من سداد حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة ) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% .

يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المحددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة بالنظام .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

أحكام عامة في صرف المزايا :-

أ- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ما

يلي :-



(١) ألا تقل مدة اشتراك العضو عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالته إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

(٤) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٤ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير  
عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي ( ٥٥ / ٥٦ ) لسنة ٢٠١١

| النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|------|----------------------------|------|----------------------------|------|----------------------------|------|----------------------------|------|----------------------------|------|-------------------|-----------|-----------------------|-------|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------|------|----------------------------------|------|----------------------------------|------|----------------------------|------|-----------------------------|------|-------------------|-----------|-----------------------|
| <p>الباب الثاني : (الاشتراكات ورسم العضوية)</p> <p>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام</p> <p>ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-</p> <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>ثلاثة آلاف جنيهاً</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>ألفين وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>ألفا جنية</td></tr> </table> | الرتبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | رسم العضوية | لواء | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً | عميد | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً | عقيد | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً | مقدم | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً | رائد | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً | نقيب | ثلاثة آلاف جنيهاً | ملازم أول | ألفين وخمسمائة جنيهاً | ملازم | ألفا جنية | <p>الباب الثاني : (الاشتراكات ورسم العضوية)</p> <p>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام</p> <p>ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-</p> <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيهاً</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>ثلاثة آلاف جنيهاً</td></tr> <tr> <td>نقيب فأقل</td><td>ألفان وسبعمائة جنيهاً</td></tr> </table> | الرتبة | رسم العضوية | لواء | ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً | عميد | ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً | عقيد | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً | مقدم | ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيهاً | رائد | ثلاثة آلاف جنيهاً | نقيب فأقل | ألفان وسبعمائة جنيهاً |
| الرتبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رسم العضوية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| لواء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| عميد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| عقيد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| مقدم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| رائد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| نقيب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| ملازم أول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ألفين وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| ملازم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ألفا جنية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| الرتبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رسم العضوية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| لواء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| عميد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| عقيد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| مقدم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| رائد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ثلاثة آلاف جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| نقيب فأقل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ألفان وسبعمائة جنيهاً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |
| <p>د) موارد ذاتية بحد أدنى ٢٠٠٠٠٠ جنية ( مائتان ألف جنية ) وفى حالة عدم تحقيق الحد الأدنى فى أى سنة يعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوبرياً بغرض إعادة تقييم النظام .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>د) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف</p> |             |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                            |      |                   |           |                       |       |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |             |      |                                  |      |                                  |      |                            |      |                             |      |                   |           |                       |



٤٦٠٧٦

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

٧- المعاش المبكر .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) : يؤدي الصندوق للمزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة

لواء :-

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه .

بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ( ألف سبعمائة وخمسون جنيهاً ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعون ألف جنيه .

٢- في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :-

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة .

٣- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني ( ٦٠ سنة ) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد :-

صرف المزايا التأمينية .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

٧- تلغى .

الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة

لواء :-

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه .

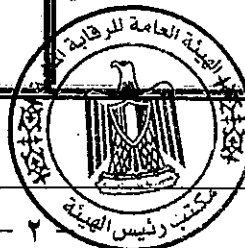
بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يعادل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :-

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة .

٣- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني ( ٦٠ سنة ) قبل رتبة عقيد سنتين ( تشمل كافة الرتب أقل من عقيد ) :-



يعامل معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار بعضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره في سداد كافة اشتراكاته المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% في حالة عدم استمراره في عضوية الصندوق .

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

(هـ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

يعامل معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها .

(ب) في حالة العجز المستديم المنهي للخدمة أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه أياً كان مدة اشتراكه بالصندوق .

(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بكافة مزايا الصندوق على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التي يعمل فيها ويكون مسئول عن قيمة الاشتراكات بالصندوق شهرياً أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فوائد ٨% سنوياً في حالة عدم استمراره في عضوية الصندوق .



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة أو النقل إلى وظيفة مدنية :  
يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه  
بالإضافة إلى ٨% فوائد سنوياً وذلك في حالة عدم  
استمراره بعضوية الصندوق وفي حالة رغبته في  
الاستمرار في الصندوق يكون له الحق في التمتع  
بكافة مزايا انتهاء الخدمة بلوغ سن التقاعد  
( ٦٠ سنة للمدنيين ) أو الوفاة أو العجز المستديم  
المنهي للخدمة على أن يقوم بسداد الاشتراكات  
بالفئة المالية المقررة لقرينه التالي له في الأقدمية  
الموجود بالخدمة .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بالفصل من الخدمة :  
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون فوائد .  
وفي حالة انتهاء العضوية بالانسحاب أو الفصل من  
الصندوق يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق  
بالإضافة إلى فوائد ٨% سنوياً .

مادة (١١) :

في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :  
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام  
مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد الذاتية  
وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من  
ذات النظام في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو  
العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة  
بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام  
مع خصم الاشتراكات المستحقة وفي حالة عدم  
الاستمرار بعضوية الصندوق يرد كافة مدفوعاته  
بالإضافة إلى فوائد ٨% سنوياً .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو انتهاء العضوية  
بالاستقالة أو الفصل من الصندوق:  
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :  
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون فوائد .

مادة (١١) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :  
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام  
الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية  
المحددة مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الإجازة بدون  
مرتب ( ويستثنى من سداد حصته في الموارد  
السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة ،  
الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على  
أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة  
للأمم المتحدة ) وفي حالة التأخير عن السداد يتم  
تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة



الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% .  
يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المحددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة بالنظام .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

أحكام عامة في صرف المزايا :-

أ- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ما يلي :-

١) ألا تقل مدة اشتراك العضو عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالته إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة الاكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

أحكام عامة لصرف المزايا :-

أ- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ما يلي :-

ألا تقل مدة اشتراك العضو عن خمس سنوات كاملة ولو انتهت خدمته بالتقاعد قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام .



٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٤) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

ب- كما هو .

ج- كما هو .

د- كما هو .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :-

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٨) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

ب- يؤدي المزايا في حالة وفاة العضو إلى ورثته الشرعيين ما لم يكن قد حدد مستفيدين آخرين قبل وفاته وأخطر بهم الصندوق .

ج- في حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهور وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثني عشر جزء من السنة .

د- لا يجوز لأعضاء الصندوق تعديل صفة العضوية من عضو عادي إلى عضو مؤسس .

الباب التاسع : ( حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :-

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق في الاحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .



الباب العاشر: ( أحكام عامة ) :

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام بفحص المركز المالى للصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر: ( أحكام عامة )

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

\* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٤ .

## مذكرة

\*\*\*

التاريخ : ٢٠١١/٤/١٠ رقم القيد : (٤٥١)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة  
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة  
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة  
العامة لشرطة الحراسات الخاصة

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بطلب لادخال بعض التعديلات على  
لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع المستندات اللازمة لذلك على الإدارات المختصة .  
وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة  
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية  
للمراقبة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤  
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)  
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة  
للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو  
المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز  
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي  
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة ( ٥/ب ، د ) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسم العضوية) وإلغاء الفقرة  
"٧" من المادة (٦/أ) من ذات الباب الثاني ،
- تعديل المواد ( ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ مكرر) والفقرة (أ) من بند ( أحكام عامة في  
صرف المزايا ) من الباب الثالث (المزايا) ،
- تعديل المادة (١/٤٢) من الباب التاسع ( حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته ) .

م

- تعديل المادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة في صرف المزايا) .

\* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٤ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١/٢٣ ، ٢٠١١/ ٣/٨ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام  
٤/٢٠  
(نبيلة رشاد)

٢٠١٠

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :  
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

١٤  
٤  
٢٠١١

٢٠١٠ د. عادل سيد

تقدم بامتداد القرارين لرفعهم

١٤  
٤  
٢٠١١